

الدرس 92 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / أبواب تفریح

استفتاح الصلاة / باب رفع اليدين / خالد الفليج

خالد الفليج

سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمه الله تعالى ابواب وتفریح استفتاح الصلاة باب رفع اليدين. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالب عن ابيه قال - [00:00:00](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعدما يرفع رأسه من الركوع - [00:00:20](#) لا يرفع بين السجدين. حدثنا محمد بن المصفي الحمصي. قال حدثنا بقية. قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه. ثم كبر وهما كذلك - [00:00:40](#) فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه. ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته. حدثنا عبيد - [00:01:00](#)

ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا محمد ابن جحاده قال حدثني عبد الجبار ابن ابن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي. فحدثني وائل ابن علقمة عن ابي وائل ابن حجر. قال صليت معه - [00:01:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما. واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه. ثم سجد ووضع وجهه - [00:01:40](#) له بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد فذكرت وذلك بالحسن ابن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه. قال ابو داود رواه - [00:02:03](#)

الحديث همام ابن جحادة لم يذكر الرفع من مع الرفع من السجود. حدثني عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن ابن عبيد الله النخاعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كان تاب - [00:02:23](#)

بحيال منكبيه وحاذب اذنيه ثم كبر. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد. يعني ابن زريع قال حدثني قال حدثنا المسعودي قال حدثنا عبد الجبار ابن وائل قال حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#) عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة. حدثنا عن مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عاصي بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:03](#)

وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حالتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفع مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل - [00:03:23](#) من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن وحد مرفقه الايمن على فخذه على فخذه اليمنى. وقبضة اثنتين وحلق حلقه. ورأيته يقول هكذا - [00:03:43](#)

بشر ابهامه الوسطى و اشار بالسبابة. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو الوليد. قال حدثنا زائدة عن عاصم عن عاصم بن كليب

باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت - [00:04:03](#)

بعد ذلك في زمانهم فيه برد شديد. فرأيت الناس عليهم جل الثياب. تحركوا ايديهم تحت الثياب. وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حزين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة - [00:04:23](#) رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برامس واكسية باب افتتاح الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا او كيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن القمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت - [00:04:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلاة. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وهذا حديث احمد قال اخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر قال اخبرنا - [00:05:05](#)

محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي بعشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة. قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:25](#)

قالوا فلم؟ فوالله ما كنت باكثرنا له تبة. ولا اقدمنا له صحبة. قال بلى قالوا فاعرض. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا - [00:05:40](#) ثم يقرأ ثم يكبر في رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا لا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا. ثم - [00:06:01](#)

قل الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجله اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه - [00:06:21](#) ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم ذلك في بقية صلاته. حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر - [00:06:41](#)

قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابان بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:01](#)

عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم اسر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده. وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمي - [00:07:21](#)

يسرى هنا اصاب اليمنى فاذا كان في الرابعة اثواب بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى ابن ابراهيم المصري قال حدثنا ابن نواه بن علي الليثي بن سعدي عن يزيد بن محمد بن القرشي ويزيد بن ابي حبيب كلاهما عن - [00:07:39](#)

محمد ابن عمرو ابن حلحلة عن محمد ابن عمر ابن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضيهما واستقبل واستقبل باطراف اصابعه القبلة. حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم قال حدثنا ابو بدر. قال حدثني زهير ابو خيثمة - [00:07:59](#) قال حدثنا الحسن ابن الحر قال حدثني عيسى ابن عبد الله ابن مالك عن محمد ابن عمرو ابن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش ابن سان الساعدي لانه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي مجلس ابو هريرة وابوه في الساعدي وابوه - [00:08:19](#)

بهذا الخبر يزيد او ينقص؟ قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر - [00:08:39](#) ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض

بالقيام قام بتكبيره ثم ركع الركعتين الاخيريين ولم يذكر التورك في التشهد. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك ابن -

[00:08:59](#)

قال اخبرني فليح. قال حدثني عباس ابن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو سيد وسهل ابن سعد ومحمد ابن مسلمة. فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال - [00:09:23](#) ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه. قال ثم سجد فأمكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس - [00:09:43](#)

فرش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه. قال ابو داوود رواه هذا الحديث عتبة ابن ابي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس ابن سال لم يذكر التورك وذكر نحو -

[00:10:03](#)

وحديث حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ما بقية قال حدثني عتبة قال حدثني عبد الله ابن عيسى عن العباس ابن سهل السعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فراج بين - [00:10:23](#) فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه قال ابو داوود ورواه ابن مبارك قال حدثنا فليح قال سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم احفظه فحدثني اراه لك وعيسى ابن - [00:10:43](#)

لله انه سمعه من من عباس بن سعد قال حضرت ابا حميد الساعدي قال حدثنا محمد ابن معمر قال حدثنا حجاج ابن منال قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد -

[00:10:57](#)

ركبته الى الارض قبل ان تقع كفاه. قال فلما سجد ووضع جبهته بين كفيه وجاء ساعة عن ابطيه. قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصي بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا. وفي حديث احدهما واكبر علمي انه - [00:11:17](#) حديث محمد ابن جحادة قال واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داوود عن فطر عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع داميته في الصلاة الى شحمة اذنيه. قال حدثنا -

[00:11:37](#)

الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن يحيى ابن ايوب عن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريح عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن - [00:11:57](#)

ابن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعلى مثل ذلك واذا رفع للسجود شعل مثل ذلك. واذا قام من الركعتين فعلى مثل ذلك. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة -

[00:12:07](#)

عن ابي هريرة عن ميمون مكي انه رأى عبدالله ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ارى احدا يصلها فوصفت له هذا -

[00:12:27](#)

اشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتدي بصلاة عبدالله ابن الزبير. حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد ابن ابانا المعنى كلاهما قال حدثنا النظر ابن كثير عن السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله ابن طاووس في مسجد الخيف

فكان اذا سجد السجدة الاولى - [00:12:47](#)

فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لاهيل بن خالد فقال له اهيل بن خالد تصنع شيئا لم ارى احدا يصنعه؟ فقال ابن طاووس ان رأيت ابي صعق وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه قال

حدثنا ابن علي - [00:13:07](#)

قال اخبرنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده - [00:13:30](#)

واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال ابو داود وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقيفي عن عبيد الله اوقفه عن ابن عمر وقال فيه واذا قام من -

[00:13:40](#)

ركعتين يرفعهما الى ثديه وهذا هو الصحيح. قال ابو داود ورواه الليث ابن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا. واسنده محمد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك الرفعة اذا قام من السجديتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لما -

[00:14:00](#)

كان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر اشر لي فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. قال - [00:14:20](#)

وداود لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى ابواب تفرغ استفتاح الصلاة اي ما يتعلق - [00:14:40](#)

او في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف صلى وكيف صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب رفع اليدين باب رفع اليدين. ورفع اليدين مراده رحمه الله تعالى في الصلاة - [00:15:00](#)

والمواضع التي ترفع فيها الايدي ورفع اليدين بالاجماع بالاجماع ان لا ترفع في تكبيرة الاحرام ولا خلاف بين اهل العلم في هذا الموضوع لا خلاف بين العلم في موضع ان اليدين ترفعان - [00:15:21](#)

عند تكبيرة الاحرام. وانما الخلاف بين الفقهاء فيما بعد ذلك. اي هل ترفع في الركوع وهل ترفع في الرفع والركوع؟ وهل ترفع في القيام الى السجد من التشهد الاول؟ وهل ترفع في غير هذه المواطن الاربعة؟ هذا الذي وقع فيه خلافات - [00:15:38](#)

اما رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام فقد اتفق عليه الائمة واجمع عليه اهل السنة ان اليد او اليدين ترفعان مع تكبيرة الاحرام والنصوص في هذا كثيرة ذكر ذلك ابو داود رحمه الله تعالى وقد اخرج ايضا ذلك البخاري ومسلم - [00:15:57](#)

اصحاب المسانيد والسنن اخرجوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر واخرجوا ايضا انه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع واخرجوا ايضا جاء في الصحيح انه كبر صلى الله ورفع يديه ايضا عندما قام من التشهد الاول - [00:16:21](#)

فهذا الباب في احاديث كثيرة تتعلق بهذه المسألة. قال هنا نأتي عليها واحدا واحدا قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل فهو امام اهل السنة والجماعة. حدث سفيان هو البديع رحمه الله تعالى واحمد لا يروي عن سفيان الثوري وانما يروي عن ابن عيينة رحمه الله -

[00:16:41](#)

الله تعالى قال حدثنا الزهري وهو الامام الحافظ عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه ثم حتى تحاذي - [00:17:05](#)

او حتى تحاذي منكبيه. واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعدما يرفع الرأس من الركوع ولا يرفع بين السجديتين. ثم ساقه ايضا من طريق الزبيدي من طريق بقية الزبيدي - [00:17:19](#)

عن الزهري عن سالم عن ابيه ولفظه اذا قابل للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر. وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه. في هذا الحديث يلاحظ ان الحديث على - [00:17:39](#)

وقع فيه خلاف فهنا يقول في حديث ماء سفيان انه كبر ورفع يديه فكان التكبير مع رفع اليدين. وفي حديث الزبيدي عن الزهري انه كبر انه رفع يديه انه كبر ثم رفع يديه كبر ثم رفع يديه - [00:17:59](#)

وهذا وقع فيه خلاف بين اصحاب الزهر فمنهم من يروي الليث وعقيل وكذلك الزبيدي وغير واحد من حفاظ اصحاب الزهر يروونه كبر ثم رفع يديه ثم كبر انه رفع اليدين ثم قال الله اكبر - [00:18:24](#)

ورواه سعيد بن ابي حمزة و ابراهيم ابي عبله وغيره من الحفاظ ايضا عن الزهري بلفظ كبر ورفع يديه وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم حيث ان هنا مسائل المسألة الاولى في حكم رفع اليدين او ان نقول رفع اليدين - [00:18:43](#)

في التكبير الاولى مع تكبير الافتتاح وهي تكبير الاحرام وسنة بالاتفاق رفع اليدين وسنة بالاتفاق اما ما زاد على تكبير الاحرام فهو سنة ايضا في ثلاث مواطن يعني ترفع الايدي في اربع مواطن. موطن محل اجماع ولا خلاف. وموطن وهو عند الركوع وهو به وبه - [00:18:59](#)

قال جماهير اهل العلم كما هو قول الشافعي وكذلك قول مالك وكذلك قول احمد رحمه تعالى واكثر الفقهاء وهو قول اكثر الصحابة ايضا وعامة الصحابة على انها ترفع عند الركوع. الموطن الثالث ايضا عند الرفع من الركوع وهو قول عامة الفقهاء الا اهل الرأي اهل الرأي - [00:19:29](#)

ومن وافقهم لا يرون رفع الايدي الا في تكبير الاحرام فقط. الموضع الرابع طاق فيه او وسع فيه الخلاف. فالحنابل لا رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وكذلك هو قول اهل الرأي. والقول الثاني وهي رواية عن احمد انها ترفع من القيام من التشهد الاول - [00:19:49](#)

وسبب الخلاف هو سبب الحديث الوارد في ذلك. فجراح ابن عمر انه كان قابل للتشهد رفع يديه وكبر وهذا هذي الزيادة وقع فيها خلاف هل هي مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم؟ او هي من فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:20:09](#)

وهذي احد المواطن التي اختلف فيها مالك الذي اختلف فيها نافع المولى ابن عمر وسالم ابن ابي ابن عمر عبد الله بن عمر سالم وهو اجل واعلم يرى ان الاية ترفع في ثلاث مواطن فيما رواه - [00:20:27](#)

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الموطن الرابع ونافع يرويه وهو الاحفظ واحفظ. لكن سالم اجل واعلم يرويه فيرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:47](#)

يروى نافع وقد اختلف على نافع رواه مالك عن نافع موقوفا ورواه ايوب ايضا عن مالك رواه ايوب ايضا عنا عن نافع موقوفا وعبيد الله عن نافع اكثر اصحاب نافع يروونه موقوفا ابن عمر رضي الله تعالى عنه وزاد فيه ايضا واذا قبل التشهد الاول - [00:21:05](#)

الزيادة هي التي وقع فيها خلاف لكن نقول ان هذه الزيادة ثابتة وجاءت في حديث ابي حميد الساعدي وجاءت ايضا في حديث في علي ابن ابي طالب في صحيح مسلم حيث في سنن ابي داود وعلي بن ابي طالب في صحيح مسلم انه اذا قام للتشهد الاول يديه ايضا حذو منكبيه - [00:21:25](#)

على هذا نقول من السنة ان ترفع الايدي في هذا في هذه المواطن الاربعة. واما ما زاد على ذلك عند السجود عند الرفع من السجود فنقول كل حديث ورد في هذا الباب فهو حديث منكر. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه في موطن وهو جالس الا اذا كان صلى - [00:21:45](#)

جالسا يعني يلاحظ ان التكبير ورفع الايدي كلها رفع اليدين بالتكبير يلاحظ انها كلها في حال القيام. ليس هناك تكبير في حال السجود انما يكبر وهو يكبر تكبير الاحرام اذا اراد ان يركع كبر وهو قائم رفع يديه وهو قائم اذا اراد اذا رفع من الركوع قال سمع الله - [00:22:06](#)

وهو قائم اذا قابل التشهد الاول رفع وهو قائم. فيلاحظ ان الرفع كله الذي جعل انه رفع يديه وهو قائم. واذا قال العلم لم ولم يكن يرفعهما وهو ساجد ولا اذا رفع من السجود. فلا يشرع رفع اليدين في السجود. ولا يشرع رفع اليدين اذا قابض السجدة. وانما - [00:22:26](#)

رفع اليدين في هذه المواطن الاربعة التي صح فيها الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم. وهذه المسألة خلاف المذهب والصحيح ان آآ الصحيح ان رفع دفاع الموطن هو الصحيح وهو الذي عليه المحققون من اهل الحديث. قال هذا - [00:22:46](#)

المسألة الثانية مسألة اه متى يرفع يديه رفع اليدين اما ان تكون اما ان يكون رفع اليدين اه مع التكبير يرفع يديه ويكبر جميعا فيقع

الاتفاق. يقع الاتفاق من حيث الابتداء. يقع الاتفاق حيث الابتداء فيقول - [00:23:06](#)

الله اكبر والاكمل ان يقع الانتهاء ايضا مع انتهاء التكبير هذه الصفة الاولى الله اكبر يكبر اليدين يكبر رفع اليدين وبهذا قال جماهير

اهل العلم وهو مذهب الامام احمد الشافعي وقال باكثر الفقهاء. القول الثاني - [00:23:24](#)

انه انه يرفع يديه ثم يكبر. ثم يرفع يديه ثم يقول الله اكبر. ويستحب ان ينتهي رفع يديه مع انتهاء تكبيره. ان يكون هذا الحالة

الثانية. وقد ورد في حديث ابن عمر ذكرناه قبل قليل وهي لفظة - [00:23:42](#)

ثم كبر وقد ذكرت الخلاف الذي وقع فيه على على من؟ على من؟ على الزهري. فالاحفظ والاكثر مما يجعلونها محاذية. اي انه كبر مع رفع يديه ولا يجعل ولفظة ثم يعلونها لكن لفظة ثم جاءت في حديث ابي حميد الساعدي وجاءت في حديث وائل ابن حجر رضي الله

تعالى عنه - [00:24:02](#)

فالصحيح ان هذه صفة ثانية من صفات رفع الدين لان هذه الصفة الثانية انه يرفع يديه ثم يقول الله اكبر. الصفة الثالثة وجاءت ايضا

في حديث آآ ما لك ابن الحويرث رحمه الله رضي الله تعالى عنه انه انه يكبر ثم يرفع يديه الله - [00:24:22](#)

الله اكبر ثم يرفع وهذه الصفة الثالثة ورد في الحديث لكن لا يعلم من قال بها ليس لها ليس بها من يقول بهذه الصفة حتى وذكر ذلك

الحال بن حجر قال لا اعلم من قال بهذه الصفة الثالثة وهي انه يكبر ثم بين يديه. وهذا القول حديث ليس بعد - [00:24:42](#)

يعني قوله كبر ثم رفع يديه يحتمل انه انه يعني لما كبر ورأى انه رفع يديه مع التكبير فيحتمل ان بمعنى المحاذاة او انها التقارب

فعبر عنها بقوله ثم كبر خاصة انه في حيوان ابن حجر قوله ثم كبر ان في بعض الاحيان قال كبر رفع - [00:25:02](#)

تكبيره رفع اليدين مع التكبير. وعلى كل حال نقول ورد هذا في صحيح البخاري انه قال كم رفع يديه انه قال كبر ثم رفع يديه

فاصبح الوقت ثلاث صفات صفتان يعمل به الفقهاء وصفة قد تكلم لم يرى الفقهاء العمل بها. وخاصة - [00:25:22](#)

فانهم اخذوا من جهة المعدة فالتكبير التكبير الله اكبر ثم رفع اليدين لان من علامات التكبير رفع اليدين لو رفع يديه ثم كبر لاستقام

مع تكبر مع رفع اليدين استقام لكن الله اكبر ثم يرفع يديه قال ان هذا لا يجوز اجماعا لان معنى التكبير رفع اليدين هو ان يلقي الدنيا

- [00:25:44](#)

خلف ظهري كما قال بعضهم ويقبل على قلبه ويجمع قلبي على الله عز وجل. فالناس يقول الله اكبر من كل شيء. عمر لا يعني ذا

المعنى الذي يعني هنا ان الذي ثبت في رفع اليدين هل هي مع التكبير؟ هل يكبر؟ هل هي مع تكبيره؟ او يكبر ثم يرفع يديه؟ او يرفع

يديه ثم يكبر؟ الاصل - [00:26:04](#)

صح في ذلك انه يكبر مع انه يكبر مع رفع يديه. ويكون ابتداء التكبير مع يكون رفع اليدين يكون ابتداء ورفع اليدين. مع ابتداء

التكبير والكمال ان يكون انتهاء رفع اليدين مع انتهاء التكبير. الله اكبر. يبتدأ مع التكبير وينتهي مع - [00:26:24](#)

بعد تكبير يجعل هذا هو الاكمل وهذا الافضل لكن لو قال الله قال مثلا الله اكبر نقول هذه ايضا صفة صحيحة وقد قال فيها اسحاق

واحمد في رواية قال الله اكبر ثم فعله لا حرج الذي يقول يرفع يديه - [00:26:44](#)

الله اكبر نقول هذه صفة ثابتة. الاشكال في الصفة الثالثة هي الله اكبر ثم يرفع يديه. نقول هذه جاءت في حديث مالك لكن يبقى ان

الفقهاء والعلماء لم يعملوا بهذه هذه اللفظة اذا - [00:27:00](#)

ذكرنا حديث مالك ثم في مسألة ثانية متى؟ يعني يرفع يديه الى اي شيء هل يرفع يديه حذو منكبيه؟ او حذو اذنيه جاء في الباب

احاديث حذو اذنيه جاء وجاء حذو منكبيه واضح؟ وكلاهما ثابت ولذلك نقول ان لها صفتان - [00:27:20](#)

تكون محاذي لاذنيه او تكون محاذية للمنكبين. هكذا او هكذا. كلاهما يعني يرفع يديه الى اذنيه او يرفع الى منكبين كما سيأتي. وذكر

حديث قال حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا عبد الوهاب بن سعيد - [00:27:39](#)

جحاد الجبار ابن وائل عن قال كنت كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي وهذا يأخذ منا اخذ فائدة من هذا من هذا ان عبد الجبار بن وائل

دواء رضي الله عنه انه لم يسمع من ابيه وابن حجر هذا ان عبد - [00:27:57](#)

لم يسأل ابيه وائل. وانما سماعه بواسطة اخيه حلقه على القول وسمع او على سماعه من اصحاب لابي. اما هو فكان صغيرا. وهذا

الذي نص عليه عبد الجبار. كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدث لوائل وهو اخيه - [00:28:17](#)
عن ابي وائل وقد وقع خلاف ايضا في سماع علقمة من ابيه منهم من اثبت ومنهم من نفاه. وقد جاء التصريح عن عن علقمة عن ابيه
جاء التصوير عند النسائي وصرح بالسماع وفي اسناده اليه ايضا فيه ضعف فكان اذا كبر يقول صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر -
[00:28:37](#)

يديه ثم التحف. ثم اخذ شماله بيمينه. وادخل يديه في ثوبه. قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع رأسه الى
الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وضع وجهه بين كفيه - [00:28:57](#)
واذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. هذا الحديث حديث صحيح وقد اخرج مسلم في صحيحه ويدل
على انه العدوان رفع في ثلاث مواطن. وفي حديث ابن عمر رفع في اربع مواطن. وفي حديث ابي حميد الساعدي رفع ايضا في اربع
بواطن - [00:29:17](#)

رفع في اربع مواطن فرجع اليدين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود روى هذا الحديث همام ابن يحيى عن ابن
جحاده لم يذكر محمد فذكرت ذلك. هنا قال هنا - [00:29:37](#)
واذا رفع رأسه الى السجود وهذه واذا رفع رأس من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته هذه الزيادة لم يخرجها مسلما لم
يخرجها مسلم. وهذه الزيارة قال ابو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحاده لم يذكر رفع - [00:29:51](#)
في السجود واضح؟ فابو داود ايضا يدل هذه الزيادة يعلمها ويرى انها ليست بثابتة لان عبد الواحد بن سعيد قد رواها وخالفه همام
لحية وهمام لحية احفظ من عبد الوالد ابن سعيد وان كان عبد الوالد ابن سعيد ثقة لكن حيث وقع الخلاف - [00:30:10](#)
على علي محمد الجحادة فان الحديث سيكون زيادة زيادة شاذة وغير محفوظة فقد اخرج مسلم من طريق همام يحيى عن محل
جحادة ولم يذكرها. وكذلك اه رواها غيره لم يذكر هذه الزيادة. وقد جاء ايضا مما يدل على عدم ثبوتها ان ابن عمر كان يقول ولم
يكن يرفع يديه في الركوع في السجود. ولا في - [00:30:28](#)

السجود وعلى هذا يكون هذا الزيادة من كراهة وشاذة لانها مخالفة للحديث الصحيحة ومخالفة ايضا لما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى ابن حجر جمع من الحفاظ لم يذكر احد منهم هذه الزيادة انه رفع يديه الى اذا سجد - [00:30:57](#)
جاء بالحديث عاصم ابن كليب عن ابي عن وائل ابن حجر ولم يذكر فيها انه رفع يديه اذا سجد ولا اذا رفع من السجود ايضا ما يدل
هذه الزيادة فحديث وابن حجر نقول فيه ان زيادة ورفع يديه مع السجود نقول غير ثابتة وليس هناك حديث ثابت - [00:31:17](#)
النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين مع السجود او في الرفع من السجود. وعمل هذا كما ذكرت مسلم حيث تنكبها وعلمها ابو
داود حيث بينها الحفاظ يعلمونه هذه الزيادة ولا يقبلونها - [00:31:36](#)

قال ابن عبد البر والسنة لا تثبت الا اذا تعارى وتدافعت بواب ابن الحجاج انما رآه ايضا ان وائل ابن حجر اسلم متى اسلامه متأخر
وليس ملازمة ابن عمر كملازمة وائل ابن حجر ابن عمر لازمة السنوات الطويلة والكثيرة ولم يره - [00:31:50](#)
انه يرفع يديه في السجود هذه الزيادة تكون شاذة. ثم ذكر ايضا ابو داود قال حدثنا عثمان ابن شيبه عبد الرحيم بن سليمان الحسن
بن عبيد الله الناخي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه. انه ارسل حين قام الى الصلاة رفع ايديه حتى كانتا بحيال منكبيه - [00:32:10](#)
وحال بابهاميه اذنيه ثم كبروا. هذه الزيادة نقول هذا الحديث فيه ضعف وعلة ضعفه ان فيه عبد الجبار لم يسع رحمه الله تعالى فهذا
ايضا فيه انه رفع يديه حيال منكبيه وحال بابهاميه ابهاميه اذنيه ثم كبر - [00:32:27](#)

ففيه انه رفع اليدين ثم كبر لكن يبقى ان هذا الحديث فيه فيه علة الانقطاع. ثم ساقه المسعود عن ابي جبار حدثني اهل بيتي عن
ابي انه حدثنا يرفع يديه ثم يرفع يديه مع التكبير بحيث قال يرفع يديه مع التكبير وفي الذي قبله رفع يديه - [00:32:47](#)
ثم كبر وهذا نوع اضطراب واختلاف والاحفظ انه كبر ارفع يديه مع تكبيره او انه نوع صلى الله عليه وسلم لكن حديث مخرجه واحد
وطريقه واحد فينظر الى الاصح ينظر الى الاصح واصح شئ ما رواه مسلم. فكان يكب رفع يديه انه قال كبر فرفع يديه ولم يذكر ثم
- [00:33:07](#)

ولا بعتكف. فالصحيح في حديث ابن حجر ان رفع اليدين كان مع التكبير. وليس بعد التكبير ولا قبلها. هذا هو الصحيح وقال وهذا الحديث ايضا في اسناده جهالة اهل بيته لا يعرفون من هم لكن يغري عن حيث مام ثم ساقه من طريق مشوي المفضل - [00:33:27](#) العاص بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لاناظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ قال فقال فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى - [00:33:47](#)

هذا اذنيه حتى حالتا اذنيه. ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه ثم فلما رفع الرأس بالركوع رفع مثل ذلك فلما سوى وطم رأسه - [00:33:57](#)

بذلك المنزل من من بين يديه. ثم جلس فافتش رجليه اليسرى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. وحد مرفقه الايمن على فخذه الايمن وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى اي هكذا اي جمع - [00:34:13](#) قال يا قبض الخنصر والبنصر وحلق بالابهام والوسطى و اشار بسبابته. هذا يأتينا في باب صفة صلى الله عليه وسلم وكيف يصنع اذا اذا جلس بتشهد الذي هنا مسألة رفع اليدين مسألة رفع اليدين حيث انه ذكره انه رفع يديه في ثلاث مواطن وانه حاذ بهما اذنيه - [00:34:33](#)

والصحيح انها صفتان اما ان يحاذي منكبيه واما ان يحاذي اذنيه. قال بعض اهل العلم انه يجمع بينهما فيجعل بواطن يديه محاذي المنكبيه واطراف اصابعه محاذي اذنيه حتى يجمع بين الصفتين وقال ان هذا هو الصحيح والحديث - [00:34:53](#) يعني يراد به ان الصحابة عندما نقلوا صفة والديه منهم من يقول انه حاذ بهما اذنيه وليقول حاذ بهما منكبيه ومنهم من قال انه جعل اصابعه اصابع عند اذنيه مع محاذاة او حيال منكبيه. فقال اسحاق ان الجمع بينهما الصحيح وانه - [00:35:12](#) يجعله بين الاذنين وبين المنكبين. فان فعل هذا حسن وان فعل انه حاذ بابهاميه الاذنين فهذه صفة حاذ ببنك يديه جميعا المنكبين فهذا ايضا صفة فهي ثلاث صفات صفتان جاءت في احد الصحيح وصفة جاءت حيوان ابن - [00:35:32](#)

رجلا قال فجعل اطراف اصابع حيال اذنيه وجعل ايضا حيال منكبيه فيكون قد جمع الى الصفتين فصفة واحدة الا ان هذا الحديث فيه علة اذا لو فعل الانسان هذه الصفات الثلاث فيقول لا حرج عليه في ذلك اما زيادة حديث مالك انه اذا جاء انه في الرفع من الركوع يجعل يديه اخفض من - [00:35:52](#)

الربيع يجعلها اخفض فهذه الزيادة ليست وليست محفوظة كما سيأتي معنا في حديث مالك عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع جعل احيانا منكم فاذا اراد يرفع انزلها وخفضها دون ذلك عندما يذكر حياء المنكب تكون حيال الصدر مثلا وهذه ليست محفوظة. ثم قال هنا ايضا - [00:36:12](#)

المسألة الثانية لمست وضع اليد على اخذ الشمال باليمين وهذه سنة بالاتفاق لا خلاف بين الائمة الاربعة من الايد ان الشمال تؤخذ باليمين وهذا العقل على اتفاق الائمة واما ما جاء عن مالك انه كان يسلب يديه فهذه وضعها الائمة ولم يحتجوا بها وعلوها وقالوا ليست بصحيح - [00:36:32](#)

من الاخطاء التي اخطأ بها على ما لك رحمه الله تعالى. واما اهل السنة فمتفقون على ان الشمال تقبض باليمين. وان من علامة اهل البدع انهم لا يقبضون شمالهم بايمانهم وعدوا ذلك ان من علامة اهل البدعة كمذهب الخوارج والروافض فانهم ولا يقبضون اما اهل السنة - [00:36:52](#)

فانهم يقبضون الشمال باليمين وهذا محل اتفاق بين انها سنة. ايضا مسألة وضع اليدين على الركبتين وصفة آآ يأتي معنا في التشهد. قال بعد ذلك حدث الحسن ابن علي هو الحلواني ابو الوليد حدث زائدة عن عاصم باسناد قال فيه. هذا الحديث الذي ساقه داوود يبين زيادة - [00:37:12](#)

مسألة بمسألة تحريك الاصبع عندما ذكر انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام الوسطى ذكر انه اجاب بسبابته ثم ذكر هنا هناك من رواه عن عاصم ابن كليش المفضل ثم ذكر زائدة رواه زائدة عن عاصم عن ابن كليب عن ابيه وفيه ثم قال وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى واللصق - [00:37:32](#)

والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك زمن في برد شديد فرأيت الناس على وجود الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. جائز وزاد انه قال يحرك يحركها تحت سبابته. يقال هنا ثم وضع يده اليمنى. لمسألة هذي؟ مسألة القبض اليد في الصدر. قال ثم وضع يده -
[00:37:53](#)

على ظهر كتفه هكذا. على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد. وقال ثم جب بعد ذلك في زمن برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب. المراد هنا انهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب اذا ارادوا ان يكبروا. يعني هنا اه في حي الزائدة هنا وزاد زائدة ايضا انه اشار بسبة - [00:38:13](#)

التي يحركها هي زيادة ضعيفة لكن هنا قال زائدة ان وضع يده اليمنى على كفه اليسرى اليسرى وعلى الرسغ يعني هكذا على الراس والساعد فهذه وجاء بحيث سعد الساعد في البخاري انه وضع على ذراعه وضع على الذراع. وعلى كل حال نقول السنة وان يأخذ اليمين الشمال باليمين - [00:38:33](#)

وان يضع يده هكذا يكون قد اتى بجميع ما ذكر ليكون يده على كفه وعلى الراس وعلى السعي والذراع اما من يضعها كذا يقول ليست بصحيح وليست سنة انما السنة هو ان ان يقبض الرسغ مع الساعد هذه هي السنة وان - [00:38:53](#)

يده اما ايضا من يفعل هكذا نقول ليست هذه من السنة. السنة هو ان يقبض السنة وان يقبض شماله بيمينه قال حدثنا عن ابي شيبه عن حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال وسلم حين افتتح صلاة رفع يديه حيال اذنيه - [00:39:11](#) ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة عليهم برانس واكسية. هذا الحديث في اسناده ضعف فيه شريك عبد الله النخعي لكن مجمل الحديث وجب الحديث صحيح في مسألة انهم كانوا يرفعون كانوا يرفعون ايديهم في صلاتهم اذا كان عليه ما يستره رفع يديه من تحت - [00:39:30](#)

الحجاب او من تحت الثياب التي يلبسها. قال باب افتتاح الصلاة اي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. والكلام في ذلك طويل اذا هنا عندنا عدة مسائل ذكرها هنا مسألة حكم التكبير ورفع اليدين مع التكبير حكمه التكبير هو ركن من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام -
[00:39:50](#)

ركنة الصلاة وبقية التكبيرات على خلاف بين الجنوبيين اهل العلم منهم من يراها سنة من يراها واجبة واكثر العلم على انها سنة وليست بواجبة والاقرب ان ان ما يحتاج الى اسماع فان التكبير فيه واجب ما لا يحتاج الى اسماع مما يحتاج الى رؤية فانه يكون سنة - [00:40:10](#)

ايضا مسألة اه وضع اليد اليمين على الشمال ذكرنا ايضا مسألة تأتي مسألة كيف كيف يقبض يديه اذا جلب تشهده وهذه كلها ستأتي معنا في ابواب مستقلة الاول والثاني والثالث مبارك الرابع - [00:40:30](#)

والثالث ما في خلاف في خلاف مع والتكبيرة الاولى مع تكبيرة الاحرام الثانية عندما اراد عندما اراد ان يركع رفع يده وكبر. الثالث عند الرفع من الركوع. سمع الله لمن حمده ويرفع يديه الى الى اذنيه - [00:40:50](#)

والى منكبيه. الرابعة اذا قبل التشهد الاول. واضح هذه اربع مواطن ترفع فيها الايدي نقف على افتتاح الصلاة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:41:10](#)